

الأشباه والنظائر

ما افترق فيه الإمام والمأموم .

نية الإلتزام واجبة على المأموم دون الإمام إلا لصحة صلاة النساء خلفه أو لحصول الفضيلة
ولا تبطل صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه إذا عين الإمام وأخطأ لم يصح اقتداؤه
بخلاف الإمام إذا عين المأموم وأخطأ